https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.29
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص404 -416، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 اذار 2023

# احترام المرأة ضمن الأحكام القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات

جليلة فيصل برغش
كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة واسط – العراق

***(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)***

**الخلاصة:**

**ان حقوق الأنسان تعد بمثابة مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية والقانونية ,والمجتمعية التي تنظم الأفعال المتبادلة فيما بين الأفراد والمؤسسات التابعة لهيئات سلطة الدولة التشريعية والقضائية وعلى المستوى الروحي نظم الأسلام تلك الحقوق بصورة دقيقة وشاملة وعادلة في احكام القرأن الكريم وفي السير الجهادية لأل البيت (ع) إلى أحقاق الحقوق وأعاد الاسلام للمرأة كرامتها الإنسانية ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل إن تنظيم حقوق المرأة ,في الوثائق الدولية ,وفي التشريعات الوطنية بمختلف درجاتها يمثل الأساس الفكري والقانوني الذي يحدد مضامينها وضماناتها,بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على أكمل وجه ولقد تميز ذلك التنظيم لحقوق الأنسان في أنه اعتبرها حقوقاً عامة تشمل جميع الناس من دون تمييز وتعد كثير من مبادئ حقوق الأنسان كمبدأ المساواة,ومبدأ العدالة,ومبدأ عدم جواز المبادئ وفق الأنظمة الدستورية التي تبنتها الحكومات ,الأمرالذي تسبب بإستمرار العقبات السياسية والأقتصادية والأجتماعية للمرأة إمام أثبات مؤهلات وقدرات المرأة العراقية لمساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات .**

***كلمات الدالة:*** الحقوق ، الحرية ، حقوق الإنسان ، الأحكام القانونية

## المقدمة

يعد موضوع حقوق الأنسان من المواضيع الأساسية التي تستحق الدراسة فضلاً عن المواضيع الحيوية الخاصة بحقوق المرأ ة غير ان الظروف الأستثنائية التي يعيشها المجتمع العراقي زيادة على انتهاك حقوق المرأة العراقية الى جانب استمرار العقبات السياسية ,والأقتصادية والأجتماعية والنفسية وأثرها على واقع المرأة ,كما يعتمد مبدأ أساس المساواة والتعامل الجاد بصورة متساوية للحد من الأنتهاكات التي تتعرض لها المرأة في مجتمعاتنا كما اتسم هذا المبدأ بالمرونة والشفافية ويطبق هذا المبدأ بين افراد المجتمع وبمختلف مكوناته دون تمييزعلى أساس الأصل والعرق والدين او المركز الأجتماعي او الاقتصادي ومن ضمنها حقوق المرأة سواء حقها في التعبيرعن رأيها السياسي او حقها في التجمع السلمي كمشاركتها الفعالة في التجمعات السياسية والأنتخاب وحقها في الترشيح لعضوية المجالس النيابية كما ان المشروع الدستوري قد سعى إلى ضمان مشاركة المرأة العراقية في مجلس النواب كما ان توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية يستند الى الأطار القانوني لحقوق الاحزاب السياسية الى الحق في حرية التعبير,والى حق التجمع السلمي فضلاً عن حق المرأة في القضاء على العنف إن جميع الجهات المعنية الحكومية


jalbadrawi@uowasit.edu.iq

والمجتمعية عدم استعمال العنف ضد المرأة في حياتها العامة أوالخاصة من حقها القضاء على العنف سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية سواء حدث ذلك في الحياة العامة ام الخاصة اوعلى صعيد اطار الاسرة او المجتمع ومازالت ممارسات العنف ضد المرأة على خلفية حرمانها من التعليم, والعنف النفسي او العمل او حق اختيار الزوج كما اكد الدستور ضمن هذا الجانب العمل على رعاية الدولة لحقوق المرأة وبجميع المستويات ,كما تنطوي حقوق الانسان على حقوق والتزامات التي تقع على كاهل الدول بموجب القانون الدولي بإحترام حقوق الانسان وحمايتها ويعني الألتزام بإحترام حقوق الانسان انه يتعين على الدول عن الإحجام في التدخل والتمتع بها أو تقييد ذلك التمتع ,ويشير القانون الدولي الأنساني الى عدم استعمال العنف ضد المرأة وحسب معايير القانون الدولي والذي نص على حمايتها ورعايتها بتوفير كافة سبل الحرية لها ومعاقبة الجاني يتعنيفها ومعاقبة من تسول له نفسه بممارسة الاعمال المغلوطة اتجاهها بشكل أو بإخر ,كما تشير الأدلة القانونية ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان ,ويعد عقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحقوق وأحترام كرامة الإنسان ,ويعد عقبة مشاركة المرأة مع الرجل في حياة بلادهما السياسية والإجتماعية والأقتصادية يعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية جمعاء وفرضت حماية قانونية كاملة لحماية المرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الأختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي كما تعتبر الأنماط الأجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التجهيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الأعتقاد بكون اي من الجنسين ادنى او أعلى من الأخر أو على أدوار نمطية للطرفين كما تتخذ دول الأطرف جميع التدابير الأزمة بما في ذلك التشريعي منها, لمكافحة جميع اشكال العنف واستغلال المرأة فضلاً عن القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حق التصويت في جميع الأنتخابات والأستفتاءات العامة, والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة ,وتأدية المهام كافة على جميع المستويات الحكومية .

## المبحث الأول

## الأحكام القانونية ذات الصلة بواقع المرأة

### اولاً- مفهوم حقوق المرأة في المنظور القانوني :

ان الإنسان في الحقيقة والواقع فهو أحد أفراد الجنس البشري, المتمثل بإدم وحواء وتناسل المكون منجسم وروح دون النظر إلى التفاوت والأختلاف في سائر الأعراض الأخرى والمرأة جزء من هذا المكون من حيث الأهلية والتكليف ,والمسؤولية وقبل كل شيئ المرأة أنسان رغماً عن من حلول أن يسلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية وهي الدجنس الثاني المقابل للرجل لأن الأنسان سواء ذكر أم أنثى يشتركان في معظم الصفات والخصائص التي فطرها الله عليهم كما اشارت بعض النصوص الشرعية ان طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً فهما من نفس الجنس منذ

وجدت البشرية وبعضهما مكمل للبعض الأخر[1] وجاء في قوله تعالى " **يَاأَيُهَا الَذِيَنَ أَمَنُواَاتَقُوا رَبَكُم ألَذي خَلَقَكُم مَن نَفسٍ وَاحِدة وَخَلَقَ منها زَوَجُها وَبَثَ منهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءًوَاتَقوا الله الذي تَسَاءلون بهِ وَالأرحَامَ أن الله كَانَ علِيكم رَقِيباً**"[2], حيث أن للمرأة الحق في أن تحترم حياتها والحق في أن لاتتعرض لأي شكل من لأشكال التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وحقها في الحرية والأمان على شخصها كما تتضمنه كافة معاهدات حقوق الأنسان فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ,كما أن الوثيقة العالمية التي تعني بصريح العبارة العنف ضد المرأة والتي تتمثل في القضاء على العنف ضد المرأة بكل مسمياته وأشكاله ويعاقب الجاني لفعلته والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 [3].

نص على مايلي :

أن مصطلح العنف ضد المرأة يعني به : أي فعل يتسم بالعنف القائم على أساس الجنس الذي من المحتمل أن يسفر عن الأذى البدني أو النفسي او المعلن بالنسبة للمرأة بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال والقسر والحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الشؤون العامة او الشؤون الخاصة في الحياة لذا صنف العنف ضد المرأة بأنواع مختلفة [4]نوجز بعضاً منها :

**1- العنف البدني والنفسي داخل أطار الأسرة :**

والذي يحدث في داخل أطار الأسرة ويشمل الضرب المبرح والإساءة للمرأة والعنف المتصل بالمهر, الى جانب الإساءة لها اثناء العمل في المؤسسات .

**2-العنف البدني والنفسي داخل اطار المجتمع:**

ا يحدث هذا داخل المجتمع المحلي عموماً بما في ذلك التعرض لها والأقلال من شأنها فضلاً عن المضايقات الأأخلاقية في المؤسسات التربوية وتحجيم دورها ضمن اطار المجتمع المؤسسي وغيرها من الأماكن والأتجار بالمرأة والبغاء القسري[5].

**3- العنف البدني والنفسي الذي تقره الدولة أينما حدث[6].**

**ثانياً ـحقوق المرأة ضمن القانون العام الدولي :**

أن طبيعة المرأة وأهليتها وتكليفها ومسؤولياتها جميعاً مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والأسلامية ,والتي قد استمدت معظمها المطلق من الشريعة الإسلامية وهنالك ايضاً القوانين المدنية والمعاملات,ايضاً استمدت من الشريعة الإسلامية مثل القانون العراقي ومن تلك الحقوق,حق المرأة في التعليم, وحق المرأة في العمل ,حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية وحقها في النفقة والميراث وحقها في السياسة وغيرها من الحقوق [7] وتؤكد المادة الثالثة من الأعلان بشكل محدود للمرأة ما يتضح من التطبيق العام لقانون حقوق الإنسان الدولي أي أن المرأة يحق لها التمتع والحماية على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات الأساسية وفي الميادين السياسية والأقتصادية والأجتماعية والمدنية او في أي ميدان أخر وتجدر الأشارة إلى أن القائمة محدودة التي يسام بإنها ليست جامعة ومانعة ,ولاتتضمن إشارة إلى حقوق مهمة ولايحتمل أن تكون المرأة قادرة على المطالبة بحقوقها مطالبة فعالة .إلا أن الأعلان يوفر دليلاً قوياً على أن الأفعال العنيفة التي يصفها تشكل تعدياً على قانون حقوق الأنسان الدولي من قبل الدول الأعضاء[8] ويمكن لهذا الأعلان ان يكون مفيداً في تفسير الأحكام ذات العلاقة المتضمنة

في القانون الدولي والقانون الوطني والعمل على حماية سلامة المرأة البدنية,والنفسية وحتى الأن هناك معاهدة واحدة تعني بشكل حصري بالمشكلة المتفشية والمتمثلة في العنف ضد المرأة إلا وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة وأستئصال العنف ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية عام 1994 [9].

**1ـ** يفهم العنف ضد المرأة على انه يشمل العنف البدني والنفسي والقسري ,اي الذي يحدث داخل الأسرة او في نطاق الوحدة المنزلية أو داخل اي علاقة أخرى رابطة بين الأشخاص سواء اشترك مقترف العنف ام لم يشترك في الإقامة في نفس المكان الذي تقيم فيه المرأة بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي, والإساءة بالكلام الجارح [10].

**2ـــ** العنف الذي يحدث داخل المجتمع المحلي ويقترفه شخص وفي جملة امور منها الأعتداء الجنسي, والتعذيب,والأتجار في الأشخاص والبغاء القسري,والأختطاف .

**3-** العنف الذي تقترفه الدولة او تؤيده بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه وتضيف الأتفاقية ان لكل أمراة الحق في الأ تتعرض للعنف في المجالين العام,والخاص,كما تعترف دول الأطراف العنف ضد المرأة يمنع وينفي ممارسة الحقوق المدنية والأجتماعية ضمن اطار حقوق الانسان المحلية,والدولية ويحب حماية الممارسة الحرة للمرأة وفق قوانين القانون العام[11] ,كما تنص الأتفاقية المبرمة وفق مادة السادسة بحق المراة بعدم تعرضها للعنف والحق في الا تتعرض لأي شكل من أشكال العنف, والعمل في النهوض بمستواها وتطوير ذاتها وتعليمها بعيداً عن الممارسات الإجتماعية والثقافية المغلوطة [12] وتضع دول الأطراف في الأعتبارالخاص ضعف المرأة إزاء العنف بحكم امور منها خلفيتها العرقية , اومركزها كأمرأة مهاجرة او لاجئة اومشردة, وينبغي إيلاء نفس اعتبار للمرأة التي تتعرض للعنف وهي حامل او من اصحاب الأحتياجات الخاصة او مسنة , مجردة من الناحية الإجتماعية ,والأقتصادية او تأثرت بمفعول نزاع مسلح او مجردة من كافة حريتها[13]. .

**ثالثاً ـ حقوق المرأة في الوثائق الدولية :**

وجدت المرأة اهتماماً متزايداً من القوانين الوضعية في القرن المنصرم حيث حصلت على حقوق عديدة في مجال العمل الوظيفي والعمل العام والمشاركة السياسية ترشيحاً وانتخاباً غير ان القوانين الوضعية في رحلة تطويرها في شأن حقوق المرأة فقدت الأتزان بعض الشيئ وأختلفت المواثيق الدولية فيما يخص حقوق المرأة تبعاً لظروف المتغيرات السياسية في العالم وقد شهدت السنوات التي اعقبت تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 انجازات رئيسية كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق المرأة وحرياتها [14] ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي العام بإهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة ففي ميثاق الأمم المتحدة لعام 1946 تضمن النص على مبدأ حقوق الأنسان[15].وإيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الفرد وبقدره وبالمساواة بين المرأة والرجل بالحقوق ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948 الذي اكد على الأعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة وضرورة تولي القانون حماية حقوق الأنسان ثم تلا

العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية لعام 1966 [16] وذلك لأن إعلان حقوق الأنسان رغم اتصافه بالعمومية ولكنه لايتصف بالألزام إلى حد ما كونه مجرد توصية صادرة عن الأمم المتحدة وبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ور النص عليها في الأعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي وهما عبارة عن معاهدتين دوليتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها ويعدان خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الانسان على الصعيد العالمي[17].

**رابعاً ـ حقوق المرأة في القانون العراقي :**

ان تطبيق مسألة المساواة والعدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لايثمر عن فوائد إيجابية بالنسبة للنساء والأطفال فحسب بل يعود بالفائدة على تطور البلد ايضاً غير إن النمو الاقتصادي يحدث بشكل اسرع في الدول حيث تكون التفاوتات قليلة بين النساء والرجال في ميدان الصحة, والتربية, والعمالة وحقوق الملكية ,فإذا خلت شروط القانون العراقي وتطبيقه من الحماية ضد التمييز الجائر بناءاً على خصائص كالنوع الجنسي وتعيش النساء في العراق في خوف من العنف مع أشتداد حدة النزاع وتصاعد الأضطراب الأمني وأدى إلقاء حبل القانون على غاربه وإزدياد عمليات القتل والخطف والأغتصاب إلى تقييد حرية النساء في التنقل وقدرتهن على الذهاب إلى العمل وإلى مؤسسات التعليم وتواجه النساء قوانين وممارسات قائمة على التمييز تحرمهن من العدالة على قدم المساواة مع الرجال أو من الحماية من العنف في العائلة والمجتمع ويهدد رد الفعل العنيف من جانب القوى الإجتماعية والسياسية المحافظة بخنق محاولات النساء نيل حرياتهن وحقوقهن وهذا يشكل عقبة في وجه تعزيز حقوق المرأة الدستور العراقي [18].بالرغم من ان المشرع الجنائي في جميع دول العالم قد عمد الى تحريم العنف,معتبره سلوكاً غير مشروع وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات ,او بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة كونه وسيلة في أرتكاب بعض الجرائم إلا أننا لم نجد في أغلب هذه التشريعات من ذهب الى تعريف العنف بشكل عام وهو مافعله المشروع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 النافذ ألا أنه نص عليه في المادة( 410 )على انه جريمة الضرب المفضي الى الموت وفي المادة ( 412) ضمن جرائم الأعتداء على حق الأنسان في سلامة جسمه كما عد المشرع العراقي العنف ظرفاً مشدداً فيما لو أستعمل في أرتكاب جرائم أخرى كالسرقة, والخطف وغيرها [19].

أما بالنسبة لدستور العراق لعام 2005 فقد أقر الحريات وفق المنظور الإجتماعي والسياسي حسب حقوق المواطنة وبما فيها الحماية القانونية للمرأة من جانب فكل مايصدر من تشريعات وقرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر وفقاً لإحكام الدستور وعليه فإن الأقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو قاعدة دستورية يعني بالضرورة كل تصرف مخالف لهذه القاعدة كما أشار الدستور في المادة الرابعة عشر ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أوالعرق أو القومية ,او الأصل ,او الدين والمذهب , او الوضع الاقتصادي والأجتماعي وهذا يعني ان الدستور نظر إلى افراد المجتمع العراقي نظرة واحدة على اختلافاتهم المتعددة وهذا دليل على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وكذلك

نص الدستور العراقي في المادة عشرون إن لجميع المواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والأنتخاب والترشيح فجاءت هذه المادة مقررة المساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالأنتخاب والترشيح وكذلك ركز الدستور على مسألة الأسرة وحماية الأمومة لذا أوجبت على جميع القوانين منح المرأة إجازات[20] أن مشاركة المرأة في المجال السياسي نلاحظ هناك فجوة كبيرة بين حصول المرأة على حق الأنتخابات وممارستها لهذا الحق وتأثيرها في مراكز صنع القرار السياسي ,وأن مستقبل المرأة بالمشاركة السياسية لايمكن ان ينظر إليها بشكل متجزأ عن واقع النظام العام في العراق والحالة المستقبلية فيه[21] كما أن لأمومة والولادة وغيرها من الأمور التي تساعد المرأة على القيام بواجباتها الأسرية على ان تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم كما اكد الدستور العراقي الضمان الأجتماعي فقد نص في المادة(30) ان تكفل الدولة للفرد والاسرة بالاخص الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي [22].

**خامساً حقوق المرأة في الواقع الإجتماعي :**

ويعني الأ يكون هناك تمايز وأختلاف بين الأفراد على أساس الجنس, ويصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد, والعائدات,وتوفير الخدمات,والحقوق والواجبات,وذلك حسب مؤشرات خاصة لتوحيد المساواة بين النوعين , إضافة إلى انه يعني ايضاً المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع,إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة انواع التمييز ضد المرأة ينبغي ان يفهم بصورة جدية بأنه يشير إلى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات,وفي الحياة العملية بل في كل نشاط من انشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الأقتصادية المختلفة[23].

أن المرأة شأنها كشأن الرجل لها الحق في ان تحرم بشكل تعسفي من الحياة وفيما نصت عليه عقوبة الأعدام ضمن بنود المادة الخامسة من العهد الدولي ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حكماً خالصاً يمنع تطبيقها على المرأة الحامل وهي لايعني التمتع بالحقوق والحريات على أساس من المساواة والمعاملة المتمثلة في جميع احوالها أن العنف الموجه ضد المرأة تتمتع المرأة بالحق الأساسي المتمثل في التمتع العفلي في جميع الأوقات بعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاأإنسانية أو المهنية النظر المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة بكل انواعه كما شملت المادة الثالثة من أتفاقية البلدان لمنع التعذيب والمعاملة القاسية ,تبين اللجنة المعنية بحقوق الأنسان يتعين ان الزوجان ,أثناء زواجهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة ونطاق هذه المساواة يشمل كافة المسائل الناجمة عن العلاقة القائمة بينهما مثل اختيار مكان الأقامة وإدارة شؤون البيت وتعليم الاطفال وإدارة الأصول ,وتطبيق هذه المساواة بأستمرار على الترتيبات المتعلقة بالانفصال[24].

## المبحث الثاني

## لأحكام القانونية ذات الصلة بواقع المرأة وحقوقها

**اولاً حقوق المرأة في المساواة في نصوص القانون التي تشمل مايلي :**

**1- حقوق المرأة في الزواج:-**

الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات وقد حدد القرأن الكريم أغراض الزواج في قوله تعالى: ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون ,أن المرأة والرجل اللذين بلغا السن القانوني في أن يتزوجا ويؤسسا أسرة بحق يعترف به في الشرع الإسلامي والحق في الزواج من حقوق الإنسان يتمتع به الرجل والمرأة وقد نصت الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان على الحق في الزواج وتكوين أسرة للرجل والمرأة هذه الشروط القانونية يجب التوعية بها لأنها تضمن حقوق المرأة والرجل ,ويقصد منها التأكد من قدرتها على تحمل مسؤولية الزواج,ومعرفة كل طرف بما يترتب على الزواج من التزامات وحقوق لكل من الطرفين[25].

**2 – حقوق المرأة في الأمن والحرية :**

أذ نص الدستورعلى هذا الحق وعدم جواز الحرمان منه أو تقيده إلا بقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

**3– الحق في تكافئ الفرص للمرأة :**

تقوم الوظيفة العامة حالياً في أغلب دول العالم على أساس مبدأ الكفاءة في شغل الوظائف العامة وبمقتضى هذا المبدأ أن تتكافأ الفرص أمام الجميع ولايقتصر الأمر على الرجل فقد بل للمرأة الحق في المنافسة في شغل الوظائف العامة, وفي ظل الدستور والدفاع عن الوطن وتولي الوظائف العامة, اما قانون إدارة الدولة العراقية قد نصت نصوصاً عديدة على أن العراقيون كافة متساون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية اوالدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون [26].

**4 ـــ حقوق المرأة في القضاء على العنف في الواقع الأجتماعي :**

لعل من أن من ابرز الحقوق الواجب على المرأة ضمن قانون الأحكام الشرعية القضاء على العنف حيث إن جميع الجهات المعنية الحكومية والمجتمعية عدم أستعمال العنف ضد المرأة في حياتها الشخصية والوظيفية,إذ أن من حقها ان يقضى على العنف الذي تعاني منه من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة في إطار الأسرة أو المجتمع ومازالت ممارسات قتل المرأة العراقية على خلفية شرف العائلة,والعنف النفسي المتجسد في حرمانها من التعليم أو العمل أو حق اختيار الزوج أو الأعتراض عليه, وعند التدقيق نجد أن مصادر العنف هو أحد أفراد العائلة ,كما نلاحظ أشكال العنف في التحرش والأعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو الخطف أو التهديد بالقتل او تعرضها للعنف من قبل أصحاب العمل وأظهر دراسة قامت بها وزارة التخطيط بأن 23بالمئة من مختلف الفئات العمرية من النساء العراقيات المتزوجات تتعرض للعنف سواء عن الأعمال الإرهابية والتطرف والمتنوعة الأشكال كما هو الحال لتنظيم داعش الأرهابي الذي قام بإنتهاكات جرائم متنوعة في المناطق التي أستولى عليها التنظيم وعدها مجلس الأمن الدولي جرائم حرب ضد الإنسانية والخاص بالمرأة والأمن والسلام يشير الواقع الفعلي من العراق إلى أن الكثير جداً من النساء بين نازحات ومهجرات ومختطفات وسبايا وضحايا للعنف الجنسي والجسدي والمجتمعي جراء تصاعد اعمال العنف

والأرهاب والتطرف وفي ظل اجواء العنف وضعف مؤسسات إنفاذ القانون وغياب إليات الحماية,وترسيخ الأعراف والتقاليد العشائرية أصبحت النساء اكثر عرضة للأعتداءات الجسدية والجنسية والعنف المنزلي والمجتمعي والحرمان من الحقوق الأساسية كالتعليم, الى جانب بروز ممارسات ضارة كزواج القاصرات كما اضحت النساء ثمناً لتسوية النزاعات العشائرية[27].

**4 – حقوق المرأة في منح الجنسية :**

ولما للجنسية من أهمية كونها تحدد روابط سياسية وقانونية للفرد المنتمي للدولة فقد تحفظت معظم الدول العربية على مسألة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي مما دفع بعض الحكومات على أعادة النظر في موقفها تحت ضغوط مارستها المنظمات النسائية ودعت إليها هيئات داخلية مناهضة لكل تمييز ينتقص من حق المرأة في الوجود وفي الهوية وقد طالبت العديد من المنظمات العربية بالقرارات التي أصدرتها تمثل أخرها بقرار تحت شعار (جنسيتي حق لي ولأسرتي) مطالبة برفع التحفظات عن المادة(9) من الفقرة(2) من أتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما طالبت بتعديل قوانين الجنسية وقد حققت هذه الحملة في سنة(2002) العديد من الأنجازات في عدد من الدول العربية في حين لم توفق تلك الجهود في بلدان اخرى بتحقيق حلم المرأة بالحصول على نفس الحقوق التي تمنح للرجل المتزوج من أجنبية [28].

**5– حقوق المرأة في الحياة السياسية :**

برز مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وهو يعني تولي المرأة لجميع الوظائف السياسية التي يشغلها الرجل في سلطات الدولة الثلاث( التشريعية, التنفيذية القضائية ) وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن المرأة من حقها تولي الوظائف العامة على أختلاف درجاتها,وحق الترشح وحق الأنتخاب لكل مناصب الدولة ,وحق اشتراكها في السلطة القضائية أن المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الإجتماعية والأقتصادية والمعرفية والثقافية تتظافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وأليات اشتغالهما وتحدد نمط العلاقات الأجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ الشراكة الذي بات معلماً ؤئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة ,والمجتمعات التي إعاد العمل الصناعي وتقدم العلوم الحديثة وتمثل المشاركة السياسية ارقى تعبير للديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين في قضايا المدينة او الحي او المؤسسة وتندرج قبل كل اطراف المجتمع كانت المشاركة السياسية تقتصر على حق التصويب للرجال وتحت ضغط الحركات الأجتماعية ,والسياسية ,وتطور مفهوم المشاركة السياسية[29].

فاتسع مفهوم الأقتراع العام وتعمم على أغلب الدول والأنظمة السياسية وشمل الأغنياء والفقراء والرجال والنساء وانتشرت النشاطات السياسية على نطاق واسع ان اول دستور للدولة للمرأة العراقية الحديثة هو القانون الأساسي الصادر عام (1925) وبموجبه فإن المرأة قد حرمت من التمتع بحقوقها السياسية إ نصت المادة السادسة لافرق بين العراقيين في الحقوق السياسية امام القانون وأن أختلفوا في القومية والدين واللغة وبذلك فإن الدستور وبرغم انه نص على المساواة الأ أنه لم يذكر المساواة القائمة على أساس عدم التمييز بين الجميع على أساس الجنس فلم ترد كلمة الجنس لتشمل المساواة بين الرجال والنساء وفي مادة

اخرى استبعد هذا الدستور صراحة المرأة من المشاركة السياسية اسوة بالرجل [30].

كما نص الدستور العراقي لسنة (2005) الى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد العراقي سواء رجل أم مرأة مشتملاً حقوق المرأة المدنية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة(2005) [31].فضلاً عن الحقوق السياسية والتي يقصد بها هي الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الأمة إيجاداً لها وتحقيقاً لمقاصدها, فهي تتناول علاقة الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها فهي حقوق يكسبها الفرد بإعتباره منتمياً إلى دولة معينة أي يحمل قيمتها ويعتبر من مواطنيها ,ومواصلة هذه الحقوق يسهم في زيادة شؤون هذه الدولة ,اما الحقوق السياسية للمرأة فهي تلك الحقوق التي يكون للمرأة بموجبها المساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة أو المشاركة فيها وأنتخاب أعضاء للمجالس المحلية أو النيابية أو أختيار رئيس الدولة وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس وحق تولي المناصب السياسية[32].

وفي ميدان الفقه الإسلامي إن حقوق المرأة تمخضت في ممارسة الحقوق السياسية من القضايا التي أختلف الفقه حولها وتعددت الأراء وتباينت فثمة رأي أخر يذهب الى القول بأن الأسلام لايعترف للمرأة بهذه الحقوق كما يذهب البعض برأيه مفنداً عدم جواز دخول المرأة في العملية السياسية كونها لاتتفق مع تكوينها العاطفي والنفسي أذ ان العوارض الطبيعية كالحمل,والولادة, والأمومة وأعبائها كل ذلك يجعلها غير قادرة بدنياً ونفسياً وفكرياً على تحمل المشقة العضوية في المؤسسات والنظر في القوانين ومراقبة الحكومة ,في حين يذهب أخرون إلى أحقية المرأة في التمتع بكل حقوقها وحرياتها وبما يتناسب [33] لذ ان قضية المرأة هي قضية مبدئية تنتمي لقضايا الديمقراطية وقضايا التحرر الوطني لذا نرى ان الدعوة للمطالبة بحقوق المرأة تأخذ مساحة أكبر مع حركات التحرر الوطني التي تعيشها البلدان وتتطلب الديمقراطية مشاركة سياسية من قبل كافة افراد المجتمع بل أن تطبيقها يتطلب المشاركة الأوسع للنساء قد لاتميز القوانيين والتشريعات بين الجنسيين في هذا المجال ,لكنها تظل مجرد خطاب رسمي نظري لايتطابق تماماً مع توزيع السلطة بحسب المكانة وعلى صعيد الواقع أن دساتير العديد من الدول قد لاتتضمن تميزاً واضحاً وصريحاً في مجال المشاركة السياسية لها [34] ولكنها في ذات الوقت لاتتضمن الأليات لتطبيق تلك النصوص فالمقصود بالمشاركة السياسية مجمل الأنشطة الطوعية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها اعضاء المجتمع الأخرين سواء في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة او المشاركة في صنع القرار او نوجيه السياسات العامة للدولة والرقابة على تنفيذها[35].

**6ـــ حقوق المرأة في الحياة الإجتماعية والأقتصادية** :

الأسرة هي أساس المجتمع العراقي منذ القدم وكانت السلطة سابقاً للرجل أذ انه كان يتمتع بسلطات كبيرة على أفراد اسرته تصل في بعض الأحيان إلى حد قلتهم وبيعهم ,الا أن الوضع تغير تدريجاً في ظل القوانين العراقية إذ أصبح للمرأة العراقية كياناً مستقلاً وقيمة إجتماعية كبيرة وقد تجسدت هذه القيم فيما نص عليه الدستور العراقي بكفالة حق العمل وأنه ساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق ,كما كفل الدستور حماية الأمومة واحترام الأم والأب وأن للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق

علة اولادهم ,أما ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية اولى الدستور حماية خاصة لمسألة مهمة تثور في ظل الحقوق الأجتماعية للمرأة إلا وهي تتعلق بالعنف ضد المرأةوالمقصود بالعنف أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويرجع أن يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او النفسية بما في ذلك التهديد بإفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ويندرج تحت هذا المفهوم العنف ضد النساء في نطاق العائلة ويشمل لا حصر العنف البدني والجنسي والعنف المتصل بالمهر فضلاً عن انه كفل لها حقوق إجتماعية اخرى كاالحق في الضمان الأجتماعي والصحي والرعاية الصحية في حالة الأعاقة اسوة بالرجل[36].أن الحقوق الإجتماعيةفهي التي تساعد في التخلص من التهديدات الصحية والبيئة التي لا يستطيع أي شخص مواجهتها بمفرده ,فضلاً عن تفادي العنف المجتمعي والسياسي الذي قد يتصضرر منه والذي غالباً ماتقع المرأة ضحية له في حين تساعد الحقوق الثقافية على تغيير حال المرأة نحو الأفضل من خلال التربية والتعليم والتدريب المهني والبحث العلمي, اما الحقوق الأقتصادية يقصد بها تلك الحقوق التي تتصل بنشاط الإنسان وعمله وسعيه للحصول على مايحقق له الحياة الكريمة ,وكذلك ماينتج عن هذا النشاط من أموال منقولة أو غي منقولة وتشمل هذه الحقوق والحقوق كثيرة ومتنوعة في هذا المجال ويشير الواقع الفعلي إلى قلة المشاركة الإقتصادية للمرأة في سوق العمل مما كان له انعكاسات سلبية على جوانب حياتها من قبيل المستوى المعيشي ,وأوضاع الأسرة والجانب الإجتماعي مما أثر على السعي نحو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات فكانت المساهمة دون المستوى المطلوب وتعددت الأسباب التي تقف حائلاً أمام الطموح الأقتصادي للنساء اللاتي يترأسن أسر والوصول إلى المستوى الذي تحقق للرجال وتشير النتائج ان الزراعة هي العمل الرئيسي للنساء وفي الريف بشكل اكبر مقارنة بعمل الرجل بنفس القطاع اما في الحضر فيتركز عملها في مجال التعليم يقارب 27 بالمائة كما لتفوقها على الذكور في القطاعات الصحية والأنشطة الخدمية ومايترتب على ذلك من إبرام العقود وعقد الصفقات التجارية والمستلزمات اللازمة للنهوض بتلك الأنشطة [37].يشير الواقع الفعلي إلى قلة المشاركة الأقتصادية للمرأة ومساواتها مع الرجل في سوق العمل مما كان له انعكاسات سلبية على جوانب حياتها من قبيل المستوى المعيشي ,وأوضاع الأسرة والجانب الأجتماعي مما أثر على السعي نحو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات فكانت المساهمة دون المستوى المطلوب وتعددت الأسباب التي تقف حائلاً أمام الطموح الأقتصادي للنساء اللواتي يترأسن أسر والوصول الى المستوى المطلوب[38] .

**7- حقوق المرأة في الرعاية الصحية :**

ان الدولة تكفل الرعاية المرأة صحياً كما تكفل التأمين الصحي الشامل ووسائل العلاج المجاني وفتح المراكز الصحية المتخصصة بأمراض المرأة واكد دستور العراق لسنة (2005 )على ان لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية, وأن الدولة هي التي تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المؤسسات الصحية

**الهوامش**

(1) النمري ,الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية المرأة , ص42.

(2) سورة النساء,أية 1.

(3) هيئة الأمم المتحدة,العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية,ص14.

(4) حميدي واخرون,حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع ,ص19.

(5) هيئة الأمم المتحدة,العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية,ص14.

(6) حميدي واخرون,حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع ,ص13.

(7) النمري ,الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية المرأة ص45.

(8) الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح, ص13.

(9) حميدي واخرون,حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع ,ص16.

(10) المرجع نفسه,والصفحة.

(11) النمري ,الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية المرأة ,48.

(12) الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي,المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص82.

(13) المرجع نفسه, الصفحة, 69.

(14) جعفري ,دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الإجتماعي , رسالة ماجستير,ص85, الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص 85.

(15) بشرى العبيدي,مركز حقوق الانسان في الدستور العراقي وتأثيره ة على حقوق المرأة ,بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط, www wafdiolion`org

(16) مفوضية الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص98.

(17) مفوضية الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص37.

(18) الربيعي , مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتاثيره على حقوق المرأة العراقية

(19) زوربا, العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية ,

(20) زوربا, العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية , 76.

(21) العذاري,وأخرون, المشاركة السياسية للمرأة في الأنتخابات البرلمانية العراقية بعد عام 2003,بحث منشور, جامعة الكوفة, ص8.

(22) الخفاجي, حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في الدستور العراقي الدائم لعام 2005, ص13.

(23) جعفري, دعم هيئة الأمم المتحدة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات ,ص7.

(24) مفوضية الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص37.

(25) المجلس القومي للمرأة, حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية,ص18.

(26) عبد الهادي, حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005, ص3/ 4.

(27) حميدي واخرون, حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع الفعلي,ص20ـ 21.

(28) عبد الهادي, حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005, ص3/ 4.

(29) مفوضية الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي, المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان, ص84.

(30) عباس, المشاركة السياسية للمرأة العراقية, ص352.

(31) عبد الهادي,حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005,بحث منشور جامعة بغداد, ص2.

(32) حميدي واخرون, حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع الفعلي,ص 12ـ24.

(33) عبد الهادي, حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005, ص7.

(34) عباس, المشاركة السياسية للمرأة العراقية, ص350.

(35) العذاري, المشاركة السياسية للمرأة في الأنتخابات البرلمانية العراقية, ص9.

(36) عبد الهادي, حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005, ص13.

(37) حميدي ,حقوق المرأة بين النصوص القانونية والواقع الفعلي, ص14.

(38) المرجع نفسه, ص17 .

## قائمة المصادر والمراجع :

بشرى العبيدي,مركز حقوق الانسان في الدستور العراقي وتأثيره ة على حقوق المرأة ,بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط .

www wafdiolion`org

جعفري, رهام

*دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الأجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أسلو ,رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا (بيرزنت ,2012) .

الخفاجي, انعام مهدي جابر

حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في الدستور العراقي الدائم لعام 2005, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,المجلد4/العدد2 كانون الاول لسنة 2012.

الربيعي

مركز حقوق الإنسان في الدستور العراقي وتاثيره على حقوق المرأة العراقية.مقالة ,على شبكة الأنترنت.

زوبا ,دينا

العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي دراسة قانونية ــ قضائية ــ إحصائية ,هيئة الأمم المتحدة للمرأة .

المجلس القومي للمرأة

حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية, بالتعاون مع وزارة العدل (المجلس القومي/ 2021).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

* الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ,منشورات الأمم المتحدة ( جنيف,2011).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

* المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الأنسان , الأمم المتحدة ( جنيف,2006).

**ثانياً/ البحوث المنشورة**

حميدي ,علي هادي وأخرون.

* حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي ,بحث منشور ,كلية التربية للعلون الإنسانية /جامعة الكوفة

عبد الهادي ,ميسون.

حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005,بحث منشور مركز دراسات المرأة /جامعة بغداد

العذاري,وأخرون.

المشاركة السياسية للمرأة في الأنتخابات البرلمانية العراقية بعد عام 2003,بحث منشور, كلية التربية للبنات /جامعة الكوفة, العدد 43. لسنة 2019.

عبد الهادي, ميسون

حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005,بحث منشور,جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة .

عباس, زينب ليث .

المشاركة السياسية للمرأة العراقية,بحث منشور ,جامعة الفراهيدي,لسنة2009.

# RESPECT FOR WOMEN WITHIN THE LEGAL PROVISIONS RELATED TO RIGHTS AND FREEDOMS

**J**ALILA **F**AISAL **B**ARGHASH **AL-M**AYAHI
College of Education for Human Sciences ،University of Wasit-Iraq

## ABSTRACT

**Human rights are a comprehensive set of moral, legal, and societal principles that regulate mutual actions between individuals and institutions affiliated to the legislative and judicial bodies of the state. On the spiritual level, Islam has regulated these rights in an accurate, comprehensive, and fair manner in the provisions of the Holy Qur'an and in the jihadist walks of Ahl al-Bayt (pbuh). The organization of women's rights, in international documents, and in national legislation of various degrees, represents the intellectual and legal basis that determines their contents and guarantees, with the aim of enabling women to enjoy those rights to the fullest. This organization of human rights was distinguished in that it considered them general rights that include all people without discrimination and considered many of the principles of human rights such as the principle of equality, the principle of justice, and the principle of inadmissibility of principles according to the constitutional systems adopted by governments, which constantly caused political, economic and social obstacles to women An imam to prove the qualifications and capabilities of Iraqi women to be equal with men in rights and duties.**

***KEYWORD***: Rights, Freedom, Human Rights, Legal Provisions